



رئيس الهيئة

٢١٤٨
قرار رقم (٢٠٢١) لسنة

٢٠٢١ / ١٢ / ١٢

**بشأن نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات المساهمة
المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
متضلاً غرضها في مجال نشاط رأس المال المخاطر بغضون الاستحواذ
special purpose acquisition company "space"**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن الترخيص لشركات رأس المال المخاطر بمزاولة نشاط الشركات ذات غرض الاستحواذ **"special purpose acquisition company "space"**، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

تسرد

المادة (١) : يكون العقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركات المساهمة (رأس المال المخاطر بغضون الاستحواذ) **(Special purpose acquisition company "spac")** المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرفقين بهذا النظام.

المادة (٢) : يلتزم المؤسرون (الرعاة) في حالة الرغبة في الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسي المرفق أو إضافة أحكام أخرى، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبيقة عليه ، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بالقواعد الأمرة والأحكام المقررة قانوناً .

المادة (٣) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عصان



٢٠٢١ / ١٢ / ١٢



نموذج

العقد الابتدائي والنظام الأساسي

للشركات المساهمة (رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ)

(special purpose acquisition company "spac")

المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال

الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

.....
اسم الشركة:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

العقد الابتدائي لشركة

(.....)

شركة معاهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

تم ابرام هذا العقد في مدينة في يوم الموافق / / فيما بين كل من:

م	الاسماء	تاريخ الميلاد	الجنسية	اثبات الشخصية	المهنة	محل الاقامة
١						
٢						
٣						

تمهید

وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية اتفق المؤسسون (الرعاء)
الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية.

وقد أقر المؤسسين (الرعاة) الموقعون الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وبأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقانون الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد به نص بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية أو بالعقد الابتدائي وبالنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

مادہ (۱)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (٢)

..... اسم هذه الشركة هو:

مادہ (۳)

عرض هذه الشركة الوحيد هو: . رأس المال المخاطر يغرض الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات أو شركات .

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجه مع شركات الأموال التي تزاول أعمال شببه لأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشتريها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لاحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة تجنب

تعارض المصالح عند مزاولة النشاط .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني في ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المنقولة عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

* مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ
حدد رأس المال المصدر بمبلغ
موزعاً على
ويجب الاحتفاظ بكمال رأس مال الشركة بما في ذلك حصيلة الاكتتاب التي يتم تغطيتها من خلال الاكتتاب العام أو الطرح الخاص في حساب بنكي خاص لحصيلة الاكتتاب وذلك في مادداً المصارييف الازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الإدارة.

(٦) * يتعين أن لا يقل رأس المال المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه على أن يتم زراعته إلى مائة مليون جنيه عن طريق الاكتتاب العام أو الطرح الخاص بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة أو الشركات المستهدفة .

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد سهم عادي اسمى قيمة كل سهم وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:

الإسماء	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم الأسمية	القيمة الأسمية بالجنيه المصري	عملة المال
					١
					٢
					٣

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين نسبة % ، وقد دفع المؤسرون (الرعاة) والمكتتبون (.....) من القيمة الاسمية للأسهم وقدرها جنيه مصرى (.....). أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى.

وقد أودع المؤسرون (الرعاة) والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره جم فقط جنيهاً مصرياً سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ

وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصري وذلك يسرع الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بموجب الشهادة المرفقة بشهادة الإيداع البنكية.

. ويجب أن يحتفظ المؤسرون (الرعاة) بأسهم المملوكة لهم في الشركة لمدة سنتان من تاريخ تأسيسها او حتى إتمام عملية الاستحواذ اىهما اقرب ، وبعد ادنى سنة بعد إتمام الاستحواذ ، ولا يدخل في احتساب هذه المدة الفترة اللازمة لاتمام إجراءات الاندماج .

. تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/ او الطرح الخاص بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة او الشركات المستهدفة فيما لا يقل عن مائة مليون جنيه .

. يجب ان يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام و/ او الطرح الخاص وفقاً للتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة ولا يدخل في احتساب مدة السنتين المشار إليها الفترة اللازمة لاتمام إجراءات الاندماج .

. وإذا لم ينفذ الاستحواذ خلال المدة المشار إليها بالفترة السابقة تلتزم الشركة برد الأموال إلى المستثمرين كما تشطب أسهم الشركة اختيارياً ويتم تصفية الشركة .

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعى في الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على تأسيس الشركة والترخيص لها بموازنة النشاط والقيام بكلفة الاجراءات الازمة لاتمام تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولادحته التنفيذية وفي سبيل ذلك وكلوا عنهم الأستاذ / (وكيل للمؤسسين) منفردین أو مجتمعین في القيام باتمام التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجاری واتخاذ كافة الاجراءات القانونية، واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على النظام الأساسي للشركة وتسليم كافة الوثائق والأوراق الى مجلس إدارة الشركة ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى.

مادة (٩)

تلزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إتفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصماً من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية من نسخة بيد كل متعاقد نسخة وبباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار قرارات تأسيس وترخيص الشركة.

التوقيعات:

التوقيع	الإقامة	الجنسية	الاسم الثلاثي	م
				١
				٢
				٣

النظام الأساسي لشركة

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

الباب الأول تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست الشركة طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقوانين المصرية بجمهورية مصر العربية والنظام الأساسي لنفس الشروط والأوضاع والأحكام التالية:

مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو: شركة مساهمة مصرية
 مؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

مادة (٣)

غرض هذه الشركة الوحيد هو: رأس المال المخاطر بغرض الاستحواذ على نسب ملكية في كيانات أو شركات مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار الترخيص اللازم لممارسة هذه الأنشطة. يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشتراك بأي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول أعمالاً شبّيه بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في هذه الشركات أو تشربها أو تلتحق بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية مع مراعاة تجنب تعارض المصالح عند مزاولة النشاط

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز مد أجل الشركة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها في العقد الابتدائي والنظام الأساسي.

الباب الثاني
في رأس مال الشركة
مادة (٦) *

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ
حدد رأس المال المصدر بمبلغ
موزعاً على سهم عادي أسمى قيمة كل سهم مصرياً.
ويجب الاحتفاظ بكميل راس المال الشركة بما في ذلك حصيلة الاكتتاب التي يتم تحصيلتها من خلال الاكتتاب العام أو الطرح الخاص في حساب بنكي خاص لحصيلة الاكتتاب وذلك في مادداً المصارييف الازمة لتأسيس وترخيص الشركة وأتعاب مراقب الحسابات وأتعاب شركة خدمات الادارة.

(٦) * يتعين ان لا يقل راس المال المصدر والمدفوع عن عشرة ملايين جنيه على ان يتم زيادة الى مائة مليون جنيه عن طريق الاكتتاب العام او الطرح الخاص بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة او الشركات المستهدفة

مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد سهم عادي أسمى قيمة كل سهم (..... جم) وقد تم الاكتتاب في أسهم الشركة على النحو التالي:

الأسماه	الجنسية	الصفة	عدد الأسمه الأسمية	القيمة الأسمية بالجنيه المصري	عملة الولاء	م
						١
						٢
						٣

وتقدر نسبة مشاركة المصريين في رأس المال الشركة %، وقد دفع المؤسسون (الرعاة) والمكتتبون (..... %) من القيمة الاسمية وقدرها أودعت لدى بنك المسجل لدى البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي الاكتتابات وهذا المبلغ لا يجوز سحبه أو تحويله إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري. وقد أودع المؤسسون (الرعاة) والمكتتبون رأس مال الشركة المدفوع والبالغ قدره جم فقط جنيه مصرى سددوا ذلك بعملة وفاء بمبلغ وذلك المبلغ يساوى رأس المال بالجنيه المصري وذلك بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزي في يوم تاريخ الإيداع وذلك بمحض الشهادة المرفقة بشهادة الادعاء البنكية.

ويجب ان يحتفظ المؤسسون / الرعاة بالأسهم المملوكة لهم في الشركة لمدة سنتان من تاريخ تأسيسها او حتى إتمام عملية الاستحواذ ايهما اقرب ، وبحد ادنى سنة بعد إتمام الاستحواذ ، ولا يدخل في احتساب هذه المدة الفترة اللازمة لإتمام اجراءات الاندماج .

تلتزم الشركة بزيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام و/ او الطرح الخاص بناء على الخطة الاستثمارية للاستحواذ على الشركة او الشركات المستهدفة وبما لا يقل عن مائة مليون جنيه . يجب ان يتم تنفيذ عملية الاستحواذ خلال سنتين من تاريخ إتمام زيادة رأس مال الشركة عن طريق الاكتتاب العام و/او الطرح الخاص وفقا للتقرير الإفصاح المعتمد من الهيئة ولا يدخل في احتساب مدة السنتين المشار اليها الفترة اللازمة لإتمام اجراءات الاندماج .

وإذا لم ينفذ الاستحواذ خلال المدة المشار إليها بالفترة السابقة تلتزم الشركة برد الأموال إلى المستثمرين كما تشتطب أسهم الشركة اختياريا ويتم تصفيتها الشركة .

مادة (٨)

بمراجعة قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولاته التنفيذية. تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسام وتعطى أرقاماً مسلسلة أو صكاً واحداً بأسهم الشركة وذلك لكل اصدار يوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم الخاص بالإصدار الأول على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم محل قيدها بالسجل التجاري وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزعة عليها وكذلك نوع السهم وفلته وقيمتها الأسمية وما دفع منها وعملة الإصدار واسم المالك في الأسهم الأسمية.

ويكون للأسمه كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها بيان السهم. ويجب أن يتضمن الصك الخاص بالإصدارات التالية للشركة بالإضافة إلى البيانات السابقة تاريخ الإصدارات السابقة وأخر كوبون مستحق عن كل سهم ونوع الورقة المالية.

ويجب أن تودع الشركة المصدرة كل الأسهم لدى شركة الإيداع والقيد المركزي المرخص لها من الهيئة إذا طرحت أوراقاً مالية لها في اكتتاب عام.

وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن تطلب من شركة الإيداع والقيد المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة في هذا التاريخ.

كما يجب قيد أسهم الشركة بالبورصة المصرية وتلتزم بتقفيذ الطرح خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة.

(٩) مادة

يجب الوفاء بباقي قيمة الأسهم التي لم يتم دفع قيمتها بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة أو من تاريخ زيادة رأس مال الشركة بحسب الأحوال وذلك في المواعيد التي تحددها الجمعية العامة وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة، على أن يتم الإعلان عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ولا يجوز تداول الأسهم التي لم يتم الوفاء بقيمتها بالكامل.

ويستحق عن التأخير في سداد قيمة الأسهم المتبقية في الميعاد العبين بهذه المادة، فائدة قانونية لصالح الشركة تحسب من تاريخ حلول ميعاد الاستحقاق بالإضافة إلى حق الشركة في المطالبة بتعويض تكميلي.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع الأسهم التي يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها في المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغهم. ويتم بيع هذه الأسهم بطريق المزاد العلني عن طريق أحد السماسرة.

ويجب أن تعلن الشركة في أحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الاستثمار عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها في الوفاء بقيمتها، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ٦٠ يوماً على الأقل من تاريخ إنذار المساهم المختلف عن السداد.

ويخطر المساهم بكتاب مسجل بعلم الوصول بصورة من الإعلان وعدد الصحيفة التي تم نشر الإعلان بها، ولا يجوز للشركة أن تجري البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار.

ولمجلس الإدارة، إذا نتج عن بيع السهم مبلغ تكفي لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف احتياز ما يقابل حقوق الشركة من ثمن البيع مع رد الباقى إلى صاحب السهم. أما إذا لم ينتج عن ثمن البيع ما يكفى لسداد تلك الحقوق فيكون لمجلس الإدارة الحق في الرجوع على المساهم بقيمة الفرق. ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقوقها في الاتجاه إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

يتم الغاء شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة على أن يشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بذلك شركة الإيداع والقيد المركزي. وفي هذه الحالة يقيد بالسجلات اسم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المباعة.

وفي حالة بيع الأسهم التي لم يتم سداد قيمتها بالكامل والمودعة مركزاً، يتبع في شأن نقل ملكيتها الإجراءات المعمول بها لدى شركة الإيداع والقيد المركزي.

ولا يكون للأسماء التي أذر أصحابها للوفاء بباقي قيمتها ولم يقوموا بالوفاء، أية حقوق في التصويت بعد مضي شهر من تاريخ الإذار، حتى تمام السداد وتنزيل هذه الأسهم من نصاب التصويت. كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم وكذلك حقوقها في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال. فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة تصرف الأرباح إلى صاحب الأسهم، ويكون له الحق في أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال إذا كانت مواعيد الاكتتاب مازالت قائمة.

ويجب على شركة الإيداع والقيد المركزي مراعاة ذلك عند إصدار كشوف الحساب التي يجب أن تتضمن المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم المودعة مركزيًا أو عند إصدار قوائم المساهمين الذين لهم حق التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة (١٠)

في حالة نقل ملكية الأسهم المصدرة عن الشركة، يجب قيد السبب المنشن للملكية في سجلات الشركة أو بدفاتر شركة القيد والإيداع المركزي والتي يحتفظ بأسهم رأسمال الشركة لديها، بحسب الأحوال.

مادة (١١)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها ولا يجوز زيادة التزاماته أو الانتهاك من حقوقه، وتلتزم جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات وتتمتع بنفس الحقوق.

مادة (١٢)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

السهم غير قابل للتجزئة، ويجوز تعديل قيمته الأساسية، وذلك كله وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية، وكذلك بورصة الأوراق المالية إذا كانت أسهم الشركة مقيدة بها.

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه - بأي حال من الأحوال - أن يطلبوا وضع الأختمام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة. ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

يخول كل سهم لصاحب الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (١٦)

يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها، وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

وفي حالة التصرف في السهم خلال الفترة ما بين صدور قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح ونهاية اليوم السابق المحدد لصرف الأرباح، تستحق الأرباح لمالك السهم وقت التوزيع الفعلي لها.

وفي جميع الأحوال، يكون لمالك السهم الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة أما أرباح الأسهم لحامليها - إن وجدت - يكون لحامل السهم مقابل الكوبون المستحق عنه الربح ولو كان منفصلاً عن السهم ولا يلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التي قبضها - على وجه يتفق مع أحكام القانون - ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية.

مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال المصدر للشركة بإصدار أسهم جديدة على أن تحدد قيمة تلك الأسهم على أساس القيمة العادلة لها وقت الإصدار، على أن يكون ذلك بناء على تقرير من أحد المستشارين الماليين المعتمدين لدى الهيئة لهذا الغرض، ويجب أن يكون المستشار مستقلاً عن الشركة والأشخاص المرتبطة وأعضاء مجالس إدارتها ومراقبى حساباتهم، ولا ترتبط بهم أية مصالح مشتركة.

ويصدر التقرير طبقاً للأصول المتعارف عليها في هذا الشأن، وتحت مسؤولية الشركة ويحدد التقرير أسس التقييم التي تم الاعتماد عليها.

ويجب عند زيادة رأس المال في هذه الحالة مراعاة ما يلى:

- إذا كانت القيمة المحددة أزيد من القيمة الأساسية تجنب الزيادة في حساب احتياطي.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من القيمة الأساسية للسهم تعين على الشركة تخفيض القيمة الأساسية للسهم بما فيها الأسهم القائمة إلى تلك القيمة وحساب رأس المال وفقاً لها.
- إذا كانت القيمة المحددة أقل من الحد الأدنى للقيمة الأساسية للسهم المقرر قانوناً تكون قيمة الأسهم بما فيها الأسهم القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد أسهم الشركة وحساب رأس المال وفقاً لذلك.

برماعة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢، يتم اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي في الاكتتاب في زيادة أسهم رأس المال بأسمهم الأساسية نقدياً على النحو التالي:

في حالة زيادة رأس المال بأسمهم نقدياً يكون للمساهمين القدامي حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسمهم الممتازة (إن وجدت) من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة ولأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامي.

ويتم إخطار المساهمين القدامي بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .
ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر، مع عدم الإخلال بما يقرر للأسمهم الممتازة من حقوق.

ويجوز - خلال فترة الاكتتاب في الزيادة - تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية مع الأسهم الأصلية.
ولا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامي فيها حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم.
ومع ذلك تنتهي المدة المشار إليها - قبل مضي الثلاثين يوماً - ب تمام اكتتاب المساهمين القدامي في أسهم الزيادة كل بحسب نصيبه فيها.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان بنشر في صحفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الاكتتاب بسبعة أيام على الأقل، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

- ١- اسم الشركة وشكلها القانوني ومركزها الرئيسي وعنوانه.
- ٢- مقدار الزيادة في رأس المال.
- ٣- تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب.
- ٤- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة وكيفية ممارسة هذه الحقوق.
- ٥- قيمة الأسهم الجديدة.
- ٦- اسم الجهة التي تودع فيها مبالغ الاكتتاب وعنوانها.
- ٧- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية في حالة وجودها وقيمتها وأسهم المخصصة لها.

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهماً لها للأكتتاب العام أو لم تصدر أسهماً لحامليها يجوز أن يكون الإخطار بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الاكتتاب بأسبوعين على الأقل متضمناً البيانات المشار إليها.

ويجوز للشركة زيادة رأس مالها بأسمائهم ممتازة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم.

وتقى الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر إصدار سندات أو صكوك تعوييل متنوعة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها، وذلك وفقاً لما يقرره قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولالحته التنفيذية.

مادة (٢٠)

لا يجوز للشركة أن تحفظ بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية، ويجب عليها أن تتصرف في الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال، أو أن يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإغلاق تلك الأسهم.

ولا يكون للأسمى المذكورة - خلال فترة احتفاظ الشركة بها - أية حقوق في التصويت أو الأرباح، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويت في الجمعية العامة.

الباب الثالث
في إدارة الشركة
الفصل الأول
مجلس إدارة الشركة
مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن (.....) عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامة. مع مراعاة أنه لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال ووظيفة المدير التنفيذي.

واستثناء من طريقة التعيين سالفة الذكر فقد عين المؤسسوں أول مجلس إدارة من (٤) أعضاء هم :

الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد
١		
٢		
٣		
٤		

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات على أن مجلس الإدارة المعين في العادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي في مجلس الإدارة في استبدال من يمثله في المجلس، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين وأن يكون نصف عدد أعضاء المجلس غير التنفيذيين مستقلين غير المالكين لأى أسهم بالشركة، ولا يجوز أن تزيد مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين عن دورتين متتاليتين وبعد أقصى ست سنوات، إلا إذا كان هناك مبررات قوية تستوجب امتداد العضوية.

ويعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس والنائب يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

ويتعين إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لقرار يصدر من الجمعية العامة بعد إتمام إجراءات زيادة رأس مالها وتسرى في شأنها قواعد حوكمة الشركات المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضاءه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

ويشترط أن يكون العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي) للشركة من بين مؤسسيها (الرعاة).

مادة (٢٤)

مجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء احتياطيون يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تتعقد الجمعية العامة التي تقرر تعينهم أو تعين آخرين بدلاً منهم، وذلك كله بمراعاة الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال يجب إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة أعضاء، وتقوم الهيئة في هذه الحالة بالدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً.

مادة (٢٥)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن ينعقد مجلس الإدارة (٤) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع داخل جمهورية مصر العربية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة بصفة منتظمة عقب كل جلسة ويوقع عليها من الرئيس وأمين السر، ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بذفات الجمعية العامة والمنصوص عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبمراة لاحته التنفيذية.

مادة (٢٦)

لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو المصري مصرياً.

مادة (٢٧)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد أعضائه وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

مادة (٢٨)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع.

مادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة في هذا النظام للجمعية العامة، وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

مادة (٣٠)

يمثل رئيس مجلس إدارة أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وأمام الغير.

مادة (٣١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرین أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

هذا كلـه مع مراعاة الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للشركة بالنسبة للتصرفات التي يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين طرفاً فيها.

مادة (٣٢)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٣٣)

ت تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العامة قيمة كل سنة (أو من راتب مقطوع تحدده الجمعية العامة للعضو المنتدب "الرئيس التنفيذي").

الفصل الثاني

كيفية اشتراك العاملين في إدارة الشركة

اللجنة المعاونة

مادة (٣٤)

تلزم الشركة بمشاركة العاملين بها في إدارتها، وذلك وفقاً لإحدى طرق الاشتراك في الإدارة التي تضمنها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وقد قررت الشركة مشاركة العاملين بها في الإدارة وفقاً للطريقة الآتية:

.....
.....
.....
.....
.....
.....

الباب الرابع في الجمعيات العامة

مادة (٣٥)

تتمثل الجمعية العامة جميع المساهمين - ويكون لحائز الأسهم لحامليها أن وجدت الحق في حضور الاجتماع دون الاشتراك في التصويت وبدون حضور المساهمين من حائز الأسهم لحامليها إن وجدت في سجل خاص - ولا يجوز انعقادها إلا في المدينة التي بها مركز الشركة وهي مدينة (.....)، ويجوز عقد الجمعية العامة في مدينة (.....).

مادة (٣٦)

كل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصلة أو الإنابة، ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من مجموع الأسهم الأسمية من رأس المال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابياً وأن يكون الوكيل مساهماً.

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. وعلى المالك المسجل عند حضور الجمعية العامة أن يقدم لرئيس الاجتماع ما يفيد أنه مالك مسجل عن مالك أو ملاك مستفيدين مساهمين في الشركة، ويسري على المالك المسجل جميع الأحكام التي تسري على المالك المستفيد فيما يتعلق بإجراءات حضور الجمعية والتصويت فيها وتطبق ذات الأحكام على أمين الحفظ وشركات إدارة محافظ الأوراق المالية. ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير غير مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للجتماع الشروط الأخرى التي يطلبها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية.

مادة (٣٧)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل وذلك بالنسبة لحائز الأسهم الأسمية - ويسري هذا الحكم على الأسهم لحامليها إن وجدت في حالة رغبة حامليها حضور الاجتماع - ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

مادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال ثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة.

ومجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو إحدى الشركة المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشوف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاض الجمعية.

ولمراقب الحسابات والهيئة العامة للرقابة المالية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخي فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعية أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء الذين يكتمل بهم النصاب عن الحضور، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة، وتتولى الجهة الإدارية تحديد جدول الأعمال ورئيسة الاجتماع في هذه الحالة.

مادة (٣٩)

تنعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:

- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- ٢- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في اخلائه من المسئولية.
- ٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.
- ٤- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
- ٥- الموافقة على مقترن توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.
- ٦- تعين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله.
- ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذي يملكون ٥٪ من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٠)

على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي في نهاية السنة المالية ذاتها وذلك في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، ويجب أن تكون القوائم المالية وغيرها من الوثائق معدة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية.

وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل، على أن تتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك بمراعاة قواعد القيد بالبورصة.

وعلى مجلس إدارة الشركة أن يقدم على مسؤوليتها إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بياناً بالتعديلات التي تطرأ على نظام الشركة الأساسي ونسب المساهمات في رأس المال فور حدوثها وتقارير نصف سنوية عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها خلال الشهر التالي لانتهاء تلك المدة على أن تتضمن هذه التقارير قائمة المركز المالي ونتيجة النشاط مصدقاً على ما ورد به من مراقب الحسابات وذلك طبقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويتم إعداد التقارير عن نشاط الشركة ونتائج أعمالها والقواعد المالية ومراجعة حساباتها وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية وطبقاً لمعايير المحاسبة ومعايير المراجعة المصرية وفقاً للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية.

ويجب على المجلس أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

ويجوز في غير شركات الاكتتاب العام أو الشركات المقيدة أسهمها بالبورصة، الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل.

مادة (٤١)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للجتماع مرتين في صحفتين مصرتين صباحيتين يوميتين واسعتي الانتشار على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول.

ويجوز الاكتفاء بإرسال الإخطار الدعوة إلى المساهمين على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

وترسل صورة مما نشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد في المادتين (٤٠، ٤١) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات أو صكوك التمويل في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإخطار إلى المساهمين.

مادة (٤٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع الأسهم الأسمية لرأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد في الدعوة موعد الاجتماع الثاني.

ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأصوات المعتمدة في الاجتماع دون الإخلال بما تتضمنه قواعد قيد وتداول الأوراق وذلك في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (٤٣)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:

لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين الأساسية التي يستمدتها بصفتها شريكاً.

كما تحتخص الجمعية العامة غير العادية باعتماد مشروع قرار الاستحواذ متضمناً كافة التفاصيل المتعلقة بنشاط الشركة أو الشركات المستهدف الاستحواذ عليها، ولا يجوز للمؤسسين (الرعاة) وأشخاصهم المرتبطون التصويت على هذا القرار.

ويكون للمساهمين المعارضين على قرار الاستحواذ باجتماع الجمعية العامة التخارج من الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصويت على هذا القرار من خلال أحدى الوسائل التالية:

١. بيع أسهمهم بالبورصة.

٢. شراء الشركة لأسهمهم كأسهم خالية.

٣. شراء ممولين إضافيين (PIPEs) لأسهمهم.

وإذا لم تصل نسبة التصويت بالموافقة على الاستحواذ المقترن إلى النسبة القانونية المطلوبة في هذا الشأن تشطب أسهم الشركة اختيارياً، كما يجب على الشركة اتخاذ إجراءات تصفيتها، وذلك ما لم تتحقق أي من الشرطين الآتيين :

١. عدم انقضاء مدة سنتين من تاريخ إتمام إجراءات زيادة رأس مال الشركة.

٢. استيفاء الشركة للحد الأدنى من رأس المال اللازم لمناشرة نشاطها بعد زيادة رأس مالها والبالغ مائة مليون

جنيه

يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقديره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتربّب عليها حل الشركة قبل الميعاد أو تقسيم الشركة أو إدماج الشركة مع غيرها من الشركات وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

مادة (٤٤)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠٪ من الأسهم الأسمية لرأسمال الشركة على الأقل لأسباب جدية وبشرط أو يودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو لدى أحد البنوك المعتمدة أو لدى الشركات المالية المرخص لها بذلك من الهيئة أو تقديم كشف تجميد رصيد من شركة الإيداع والقيد المركزي أو من أمين الحفظ، ولا يجوز سحب أو فك تجميد هذه الأسهم إلا بعد الفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الهيئة العامة للرقابة المالية التي تتولى توجيه الدعوة.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف الأسهم الأسمية لرأس المال على الأقل، فإذا لم يتتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو تقسيمها أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الأسمية الممثلة في الاجتماع وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك كله دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (٤٥)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جداول الأعمال، ومع ذلك يكون لها حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون القرارات الصادرة من الجمعية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو متغرين عن الحضور وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤٦)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو الوكالة، ويقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويقتصر التصويت على مالكي الأسهم الأسمية فقط كما يدون حضور المساهمين من حائز الأسهم لحامليها - إن وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل الاجتماع من مراقب الحسابات وجماعي الأصوات ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها.

ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية أو بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو يقام دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

وفي حالة التصويت في الجمعية العامة على قرارات ذات تأثير على أوضاع الشركة أو مصالحها فقد تقرر أن يجري التصويت على النحو التالي:

.....
.....
.....
.....

وذلك دون الإخلال بما تضمنته قواعد قيد وتداول الأوراق المالية في حالة قيد أسهم الشركة بالبورصة.

مادة (٤٧)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الهيئة العامة للرقابة المالية والممثل القانوني لجماعة حملة السندات أو صكوك التمويل وكذا إثبات حضور حاملي الأسهم لحامليها - إن وجدت - كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته في المحضر.

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوضع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجماعي الأصوات ومراقب الحسابات.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للهيئة العامة للرقابة المالية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٤٨)

بملاحة أحكام الباب الخامس من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلًا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون ولاته التنفيذية أو نظام الشركة. ويجوز لكل مساهم طلب إبطال كل قرار يصدر من الجمعية أو مجلس الإدارة لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ويجوز لمجلس إدارة الهيئة بناء على أسباب جدية يبيدها عدد من المساهمين الذين يملكون ٥٪ على الأقل من أسهم الشركة وبعد التثبت وقف قرارات الجمعية العامة للشركة إعمالاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الباب الخامس
في مراقب الحسابات
مادة (٤٩)

مع مراعاة أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولاته التنفيذية وأحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ويكون مقيداً بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسين السيد الأستاذ/، المقييد بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة تحت رقم/.....، محله/..... مراقباً لحسابات الشركة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به.

وإذا تعدد مراقبو الحسابات كانوا مسؤولين بالتضامن، ويكون لكل منهم حق الاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبي الحسابات تقريراً موحداً وفي حالة الاختلاف فيما بينهم يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم.

في حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من السلطة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو أن يحضر المراقب الجلسة التي اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفًا للقانون ما لم تقره الجهة مصدراً القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال.

ويجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب على مراقب الحسابات أن يخطر مجلس الإدارة بما يتضح له أثناء السنة المالية بما يأتي:

- ١ - ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والالتزاماتها أو اختبارات لنظام المحاسبي للشركة أو غيره.
- ٢ - بيان أوجه التعديل في قائمة المركز المالي أو قائمة الدخل أو قائمة الجرد التي يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التي تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل.

٣ - أوجه المخالفات أو عدم الصحة التي اكتشفها المراقب في نظم الشركة أو إدارتها.

٤ - النتائج التي تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على القوائم المالية عن السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها مع مقارنة ذلك بقوائم السنة التي تسبقها وحساباتها.

ويدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة في ذات المواعيد التي يدعى بها المساهمون وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويُدعى مراقب الحسابات لحضور جلسات مجلس الإدارة التي تنظر فيها حسابات الشركة أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل في اختصاصاته من أمور.

وتنتمي دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التي يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (٥٠)

لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو استشاري في الشركة.

ولا يجوز كذلك أن يكون المراقب شريكاً لأي شخص يباشر نشاطاً مما نص عليه الفقرة السابقة أو أن يكون موظفاً لديه أو من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة.

ويقع باطلأ كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (٥١)

لمراقب الحسابات في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وله كذلك أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها. ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم.

وعلى المراقب في حالة تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته.

مادة (٥٢)

على مجلس الإدارة أن يوافي المراقب بصورة من الإخطارات والبيانات التي يرسلها إلى المساهمين المدعوبين لحضور الجمعية العامة.

وعلى المراقب أو من ينوبه من المحاسبين اللذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة للجتماع وعليه أن يدل في الاجتماع برؤيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على القوائم المالية بتحفظ أو بغير تحفظ أو بإعادتها إلى مجلس الإدارة.

ويتلحق المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللاتحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية:

أ- ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضى، وما إذا كانت القوائم المالية تم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

ج- ما إذا كان من رأيه في ضوء موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

د- ما إذا كان رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت قائمة المركز المالي تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كانت قائمة الدخل تعبر على الوجه الصحيح عن نتيجة أعمال الشركة عن السنة المالية المنتهية.

هـ- ما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

وـ- ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة العشار إليها في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بصفات الشركة.

زـ- ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد القوائم المالية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء حقد الجمعية العامة أن ينافش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (٥٣)

لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انتهاء ثلاثة سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرًا أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان بها. ويعتبر باطلًا كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزينة الدولة المكافآت والمرتبات التي صرفت له من الشركة.

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في الجمعية العامة أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبه بالتعويض.

مادة (٥٥)

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

الباب السادس

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٥٦)

تبتدئ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر، على أن السنة المالية الأولى تشتمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهراً.

مادة (٥٧)

مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمادة (٥٨) من لائحته التنفيذية، على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها للقواعد المالية ويلزم أن تكون القوائم المالية معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

مادة (٥٨)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:

- ١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدر يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الاقتطاع.
 - ٢- توزع نسبة ١٠% من تلك الأرباح الموزعة على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - ٣- توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ١٠% على المساهمين في رأس المال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 - ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
 - ٥- سداد نسبة ٥% من الباقي لكافأة مجلس الإدارة.
 - ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادل أو مال لاستهلاك غير عادل.
- والجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

مادة (٥٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة، كما يجوز تحويل الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجاناً على المساهمين بالشركة كل بحسب قيمة مساهمته في ضوء ما تنص عليه المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (٦٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والموعد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب السابع
نظام الإثابة والتحفيز
مادة (٦١)

للشركة إنشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعنوي. وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أيّاً من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال إصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزيد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين إن وجد. كما أنه لا يمنع الشركة من تبني أيّة أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال. ويجب أن تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

الباب الثامن
قواعد الحكومة

مادة (٦٢)

على مجلس إدارة الشركة تعين مسئول عن الحكومة وعلاقات المستثمرين تعهد إليه مسؤولية متابعة وتطبيق مبادئ الحكومة والرد على استفسارات المساهمين وتحدد مهامه ومسؤولياته ضمن الهيكل التنظيمي للشركة على أن يقوم برفع تقرير دوري عن مدى الالتزام بتطبيق قواعد الحكومة إلى مجلس إدارة الشركة بمراعاة القواعد والأحكام الصادرة في هذا الشأن.

وبناء على ذلك فقد عين مجلس الإدارة السيد / _____ كمسئول أول عن تنفيذ قواعد الحكومة وعلاقات المستثمرين بالشركة.

الباب التاسع
في المنازعات

مادة (٦٣)

لا يتربّ على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

مادة (٦٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من اعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

مادة (٦٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتყق عليها واستثناء من ذلك عين المؤسسين الأستاذ/ المحامي، ومحله/..... مستشاراً قانونياً للشركة عن السنة المالية الأولى إلى حين اجتماع مجلس الإدارة واعمال اختصاصه في هذا الشأن.

مادة (٦٦)

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات الإدارية الصادرة طبقاً لأحكام القانون المذكورة ولاتهته التنفيذية بالتلزيم لدى اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٥٠) من القانون سالف الذكر وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٧)

يجوز الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة أو بين الشركة والمعاملين معها عن طريق التحكيم على أن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري وذلك لدى مركز التحكيم المنشئ بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء هيئة الرقابة المالية.

الباب العاشر
في حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦٨)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولاتهته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون تعين المصففين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما يتعين المصفى وتحديد أتعابه.
ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة المساهمين أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصففين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصففين وذلك إلى أن يتم اخلاء عهدة المصففين.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (٦٩)

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة وفقاً لما تقرره الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية الأولى في هذا الشأن.

مادة (٧٠)

تسري أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وقانون القيد والإيداع المركزي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وقواعد الحكومة الصادرة عن الهيئة وقواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بالنسبة للشركة المصدرة لهذه الأوراق وأية قرارات أخرى ذات الصلة صادرة عن الهيئة وذلك فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام.
ويجوز للمؤسسين إضافة أحكام أخرى بشرط عدم تعارضها مع القوانين واللوائح والقواعد الصادرة من الهيئة بشرط مراعاة حقوق الأقلية.

مادة (٧١)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.